

المجلس 1 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج مهام العلم

صالح العصيمي

00:00:00

ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد فحدثني جماعة من المسندين وهو اول حديث سمعته منهم بأسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله - 00:00:20

عبد الله - 00:00:20

ابن عمر عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمن يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين للمتعلمين. في تلقينهم احكام الدين - 00:00:40
وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهامات العلم باقراء اصول اقرأي مهمات ايقافهم على مهامات العلم
باقراء اصول المتون وتبين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح ذلك المبتدئون تلقينهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرهم
ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا - 00:01:00

شرح الكتاب الثامن من برنامج مهامات العلم في مرحلته الاولى. وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب احمد بن حنبل في معد البرنامج صالح ابن عبد الله ابن حمد العصيمي. نعم - 00:01:30

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين الحاضرين والمستمعين قال الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي رحمه وحفظه الله تعالى في كتابه المبتدأ في الفقه بسم الله -

00:01:46

الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسانه واسبغ علينا فييض امتنانه. وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى اله وصحابه ومن يهديه تعبد. اما بعد فهذا مبتدأ تفقه ومقعدة متفقه على - 00:02:06

مذهب الفقيه النابل الامام احمد بن حنبل رتبته على نمط مخترع وانموذج مخترع يناسب حال ابتدائي ويرغب في مزيد الاعتناء
للاحتوائه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلوة المهمة نفع الله - 00:26

يطلب فيه الهدي النبوى وكتب المسائل الفقهية - 00:02:46

قنطرة تقضي اليه فلا تقصد بذاتها بل على سبيل الاستعانة بها في فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل فتكون من نوع الكتب الالية
ذكره سليمان ابن عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - 00:03:11

الفقية الانبلي الإمام احمد بن حنبل رتبها واضعها على نمط مخترع - 00:03:34

اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدمه نظير له وانموذج مفترع قيمتان مبتكرة دعا الى كتبه الطمع في ايجاد ما يناسب في الفقه

حال الابداء ويرغب الشارع فيه الى مزيد الاعتناء - 00:03:57

لاحتوائه على نبذة ملمة من مسائل الطهارة والصلة المهمة والتقريب وحسن الترتيب يحفز القريب ويقوى العزم في نيل المرام نعم احسن الله اليكم المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها. ابتدأ المصنف وفقه الله بمدخل - 00:04:21

ان يجمع جملة من حدود الحقائق الفقهية لان الفقه بل العلم كن له مؤلف من شيئين حقائق تصورية واحكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل وابتدأ بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها. لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره - 00:04:47

فادراك ما يذكر في المقصود والخاتمة من الاحكام وما يحتاج اليه تشتت اهمية العناية به للافتقار اليه ويختلف قدره بحسب حال العبد كما يجب على العبد ابتداء اول امره غير ما يجب عليه بحسب الانتهاء - 00:05:28

وما يجب على الامير والقاضي والمفتري والعالم فوق ما يجب على غيرهم فهذه المقدمة تدرج في الترقي الى حصول البغية من صنعة الفقه والعلم خاصة او العلم عامة والفقه خاصة - 00:05:54

لا يرقى سلمه بالقفز بل من قفز فيه انكسرت رجله ومظاهر انكسار رجله شواز المسائل وغثاثات الاقوال التي تبدر عنه في تفقيهه لكن من اخذ العلم شيئا فشيئا فترقى في تصور مسائل العلم وانجو من جملتها المسائل الفقهية - 00:06:14

قويت ملكته الفقهية وصار فقيه النفس اي صارت نفسه مطبوعة على الفقه سجية. وهذا معنى ما يذكر في مدح بعض متقدم الفقهاء من قولهم في وصفه ان كان فقيه النفس - 00:06:40

اي كان الفقه سجية له منطبعة في نفسه. نعم. احسن الله اليكم. وهي خمسة حدود الحد حد الاستنجاء وهي ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:06:57

الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد سواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه. الحد الرابع حد الوضوء - 00:07:17

وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس ادوا الصلة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. ذكر المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية - 00:07:38

تتأكد الحاجة اليها لتعلقها بالطهارة والصلة والحد عند ارباب العلوم العقلية هو اصل التصورات ومعناه الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء. الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء والماهية عندهم جواب سؤال صيغته ما هي - 00:08:05

جواب سؤال صيغته ما هي وهي لفظة مولدة تزداد بها حقيقة الشيء فاذا قيل ماهية كذا وكذا فالمعنى حقيقته والحد يبين حقيقة الشيء وكونه ووظيفته عندهم تصوير المحدود وتعريف حقيقته - 00:08:37

تصوير المحدود وتعريف حقيقته وال الصحيح عند المحققين ان فائدة الحدود التمييز لا التصوير وال الصحيح عند المحققين ان فائدة الحدود التمييز لا التصوير. بسطه ابن تيمية الحفيid في الرد على تقيين - 00:09:06

وهذه الحدود المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعا فالحد الاول يميز حقيقة الاستنجاء فهو شرعا ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:09:30

والتلويث التقدير والسبيل الاصلي القبيل او الدبر وانما عبر بالاصلي لان الاستنجاء لا يطلق الا عليه والا قيل ازالة نجاسة فلو خرجت نجاسة من غير السبيل الاصلي ففرضها ازالة النجاسة للاستنجاء - 00:09:58

فتجرى عليها احكام الاول لا الثاني. ولو كانت بولا او غائطا. ولو قدر ان احدا انحبس فمخرجـه الاصلي فشق له مخرج في اعلى جوفه لم يكن للخارج منه حكم الاستنجاء - 00:10:27

وانما له حكم ازالة النجاسة واما حكم الاستنجاء فهو مخصوص بما خرج من السبيل الاصلي القبيل او الدبر وقوله او حكمه اي حكم النجس لا حقيقته كما سيأتي والحد الثاني - 00:10:48

يميز حقيقة الاستجمار فهو شرعا ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه وتختص الازالة فيه بالحجر ونحوه دون الماء فيكون اخص من الاستنجاء لانحصره فيما سوى الماء من حجر ونحوه - [00:11:11](#)

والزال في الاستجمار هو حكم النجس الملوث لا حقيقته لان الخارج النجس الملوث لا يزول معه بالكلية بل يبقى اثره وهي بلته التي تكون باقية بعد الاستجمار. ويعنى عنها لاجل المشقة ولهذا ذكروا ان الاستجمار هو ازالة حكم النجس لا ازالة النجس نفسه - [00:11:39](#)

فازالة النجس نفسه انما تحققوا بالماء. لان الماء يدفعها بالكلية حتى يعود المحل الى ما كان عليه اما اذا استعمل الاستجمار بحجر ونحوه فان النجاسة لا تزول بالكلية بل يبقى شيء منها هو اثرها يسمى عند الفقهاء بالبلة. وهذه البلة - [00:12:13](#)

معفو عنها لمشقة التحرز منها فمن ازال النجس الملوث من سبيل اصلي بحجر او نحوه فانما ازال حكمه لا حقيقته لبقاء اثره والذي هو نحو الحجر كل ما في معناه مما يلقي كحجر - [00:12:37](#)

خزف وخرق وغيرها فلا بد ان يكون شرطه ايش الانقاء الذي يكون في نحو الحجر هو ما كان في معناه من جهة الانقاء وبه ينحل سؤال يكثر الاستفتاء عنه وهو حكم استعمال المناديل في الاستجمار - [00:13:01](#)

والجواب ان يقال ان كانت المناديل كثيفة شديدة نزلت منزلة الحجر جاز الاستجمار بها. وان كانت خفيفة رقيقة فان الانقاء لا يحصل بها فلا تقوم مقام الحجر. والحد الثالث يميز حقيقة السواك - [00:13:29](#)

فهو شرعا استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لادهاب التغير ونحوه والمراد به فعل التسوك والته تسuki سواكا ايضا. فالسواك يطلق على الفعل وعلى الالة واللثة بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة - [00:13:51](#)

فلا يقال اللثة وانما اللثة وهي اللحمة التي تكون فيها الاسنان. فاللحمة العليا والسفلى التي تنغرس فيها الاسنان تسمى وحقيقته الشرعية مختصة باستعمال العود ووقع في كلام ابن مفلح الحفيد من فقهاء الحنابلة - [00:14:19](#)

بالمبدع في شرح المقنع بعود او نحوه ومقتضاه النسب السواك للعود ونحوه كالاصبع او الخرقة والمذهب عند الحنابلة اختصاصه بالعود فلا يسمى استعمال غيره سواك قاله ابن قدامة في الكافي - [00:14:46](#)

وهو الصحيح فمن استاك باصبعه او بخرقة لم يوصل السنة لانها لم ترد به فيما صح من الحديث والحد الرابع يميز حقيقة الوضوء فهو شرعا استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين - [00:15:12](#)

على صفة معلومة وقولنا على صفة معلومة اليق من تعبير جماعة بقولهم على صفة مخصوصة لوقوع استعمالها بالمعنى المراد في الخطاب الشرعي دون الثاني. قال الله تعالى الحج اشهر معلومات - [00:15:38](#)

وقال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات اي معينة مبينة ووجد استعمال هذا اللفظ معينة معلومة بمعنى معينة في كلام قدامي الفقهاء كالامام مالك وابي عيسى الترمذى في جامعه - [00:16:03](#)

والمطهر المستعمل في الوضوء هو ماء ظهور مباح فلا يسمى استعمال غير الماء وضوءا وحديث ابي ذر عند النسائي الصعید الطیب وضوء المسلم غلط والمحفوظ في هذا الحديث الصعید الطیب ظهور المسلم. اما لفظة - [00:16:28](#)

وضوء المسلم فهي غلط من بعض الرواية. فالوضوء فالوضوء مختص باستعمال الماء دون غيره. ولا يكون الوضوء الا بماء ظهور مباح فمن توضأ بما خلا منه الوصفان او احدهما لم يكن متوضئا ولو استعمله على الاعضاء - [00:16:56](#)

الاربعة وفق الصفة المعلومة اي المنسولة شرعا وال الصحيح اشتراط كونه ظهورا فقط فلو استعمل ماء يحرم تناوله او استعماله في الوضوء كمفصول او موقوف على شرب فقط صح وضوءه مع الاثم وكان متوضئا - [00:17:23](#)

لان النهي يعود الى شرط العبادة على وجه لا يختص بها بل ينهى عنه في الوضوء وغيره الغصب علة لا تختص بالماء الذي غصبه فتوضأ منه بل هي علة في التحرير مطلقا في الماء وغيره فحينئذ لا تكون عائدة على الوضوء بالباطل - [00:17:49](#)

وانما تكون عائدة على فاعله بالاثم اذا استعمل ماء منصوبا فالوضوء شرعا استعمال ماء ظهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة ولا حاجة لقيد الاباحة لتحقق وقوع الوضوء بماء ولو غير مباح. والحد الخامس يميز حقيقة الصلاة - [00:18:14](#)

فهي شرعا اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم واظحة طيب بعض المتأخرین قالوا لابد من قيد بنية نقول اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم قالوا لابد من زيادة بنية - 00:18:42

لماذا قالوا لابد من هذه الزيادة کي يتحقق کونها عبادة کي يتحقق کونها عبادة طيب هذا الحد عند الفقهاء الذي ذكرناه اليك فيه ما يدل على کونها عبادة - 00:19:16

اللي عندكم الحد اللي بين ايديکم اقوال وافعال معلومة ما فيه ما يدل على کونها عبادة معلومة كيف لان صفتها الشرعية تتضمن وجود النية ذكر هذا مرجعی الكرم وتبغه الرحیباني في مطالب اولی النہی - 00:19:39

ان هذا مندرج في حقيقتها الشرعية ذكره في باب الوضوء لكن يستفاد منه في باب الصلاة ايضا. فالمقصود ان قولهم معلومة تدرج فيه هذه الحقيقة وهي ارادة التبعد فلا حاجة الى التقييد بها لوجودها - 00:20:04

نعم احسن الله اليکم المقصود في جملة من الاحکام الفقهیة المحتاج اليها. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهیة يفضی ادراکها الى معرفة الاحکام المتعلقة بها - 00:20:26

وكانت تلك الاحکام المقصودة تبعا للحدود السابقة هي الاحکام الفقهیة دون غيرها ذكر هنا جملة منها نعم احسن الله اليکم. وهي خمسة انواع. الاحکام الفقهیة المحتاج اليها مما ذكر هنا ترجع الى خمسة انواع - 00:20:47

هي الواجبات والمستحبات والمباھات والمکروھات والمحرمات لان الحكم التعبدی لا يخلو عن رجوعه الى واحد منها وهو الذي يسمیه الاصوليون الحكم التکلیفی وهو اصطلاحا الخطاب الشرعی الطلبی الخطاب الشرعی الطلبی - 00:21:09

المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخییرا المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخییرا. والى اقتضاء ترجع الواجبات والمستحبات والمکروھات والمحرمات لاقتضاء الفعل في الاولین واقتضاء الترک في الاخیرین والى التخییر ترجع المباھات - 00:21:41

نعم احسن الله اليکم النوع الاول الواجبات وفيه زمرة من المسائل. من انواع الحكم التعبدی الایجاب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعی الطلبی الخطاب الشرعی الطلبی المقتضی للفعل اقتضاء لازما المقتضی للفعل اقتضاء لازما وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من الواجبات المتعلقة بالطهارة والصلاۃ - 00:22:13

نعم احسن الله اليکم فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء من الواجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ولو تحقق طهارتها واليد الكف - 00:22:51

فهي المراده عند الاطلاق وايجب غسلها له ثلاثة شروط. الاول کونها يد قائم من نوم ليل لا يد يقظ بليل وهو من بقی مستيقظا الليل کله حتى اصبح فلا تجب عليه - 00:23:12

ولا تجب ايضا على منتبه من نوم ليل لا يقصد قطعه قام من نوم الليل ثم بقي على فراشه مدة ثم رجع الى نومه فهذا لا يجب عليه ان يغسل يده - 00:23:36

الثاني کون النوم بليل لا نهار والليل يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الثالث تتحقق نقض النوم للوضوء تتحقق نقضی النوم للوضوء والناقض للوضوء من النوم عند الحنابلة - 00:23:54

نوم مضطجع مطلقا وكثير من قائم وقاعد نوم مضطجع مطلقا وكثير من قائم وقاعد فالنوم الناقض عندهم نوعان احدهما نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا. فإذا اضطجع الانسان - 00:24:23

فففت عينه اي قدر صدق عليه حکم النائم عندهم والآخر نوم قائم وقاعد اذا كان كثيرا وحينئذ لو غفت عينه حال قيامه او قعوده يسيرا لم يسمی - 00:24:53

نوما ناقضا للوضوء عند الحنابلة ومرد تقدير اليسير والكثير الى العرف ولابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع کلام غيره وفهمه فليس بنائم فان سمعه ولم يفهمه فيسیر - 00:25:16

ذكره الزركشي في شرح الخرق والصحيح ان الناقض من النوم هو النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه شعور الانسان هو النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه شعور الانسان بحيث اذا خرج منه شيء لم يدری عنه - 00:25:41

اما النوم اليسير غير المستغرق فلا ينقض سواء كان في كل مضطجع او قائما او قاعدا فالمردود اليه شرعا في اصح اقوال اهل العلم من قدر النوم هو وجود معنى الاستغرق الذي يدخل به النائم - 00:26:08

بحيث يفقد الشعور كان قائما او قاعدا ام مضطجعا فان لم يوجد هذا المعنى على اي حال لم يكن النوم ناقضا وايجاب غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضعه من مفردات الحنابلة - 00:26:29

ايش معنى من مفردات الحنابلة ها يا اخي ايش خلاف الجمهور غيره بها الحنابلة فقط وش الفرق بين قولك وقوله ايه احسنت لازم التقييد هذا ليس مطلقا وانما المفرد من المسائل عند الحنابلة وغيرهم يريد بها الفقهاء من فرد بها مذهب ما عن بقية المذاهب المتبقية - 00:26:49

وهي مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. فلا يريدون الانفراد المطلق لانه يعصر لا يكاد يوجد في مسألة يقول بها امام مقتدى به انفراد عن بقية علماء الامة المتبوعين من الاربعة وغيرهم لكن المراد بقوله - 00:27:22

من مفردات الحنفية او من مفردات المالكية او مفردات الشافعية او مفردات الحنابلة يعني المسألة التي بها هذا المذهب عن بقية المذاهب المتبقية الثالثة. فإذا قيل من مفردات الحنابلة اي انفردوا بها عن الحنفية والمالكية والشافعية - 00:27:40

ومنفردوا به في هذه المسألة هو الراجح من مذاهب العلماء لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:28:00

فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده تعلق المنع من غمس اليدين في الاناء الى وقوع غسلها. وذلك دال على الایجاب فالامر للايجاب وعلته وقوع ملامسة الشيطان للانسان اذا نام - 00:28:16

ذكره ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم وفي ملابسة الشيطان لليد سر يعرفه من عرف احكام الارواح كما قال ابن القيم فان اليدين من اعظم الات الكسب والاجترار - 00:28:49

فيتسلط الشيطان عليها اذا نام الانسان بملامستها. فيكون مما ينتفع به شر الشيطان ويفك قيده عليها ان يغسلها الانسان اذا استيقظ من نومه. ذكر هذا المعنى ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود وهذه العلة هي المقطوع بها شرعا. فان من تتبع الاحاديث وجد ثلاثة احاديث مشهورة - 00:29:07

في الصحيحين فيها ان الشيطان اذا نام الانسان لابسه في نومه في ثلاثة مواضع احدها بالجثوم على يده وثانيها بالكينونة على خيشومه. وثالثها بالعقد على قفاه. وهذا يندفع شرعا بامر مذكورة في تلك الاحاديث من جملتها ان الانسان اذا قام غسل يده ثلاثا نعم - 00:29:37

احسن الله اليكم والوضوء لصلاة ومس مصحف وطواف. من الواجبات عند الحنابلة ايضا الوضوء لثلاث عبادات اولها الصلاة وهذا محل اجماع فإذا اراد الانسان الصلاة وجب عليه ان يتوضأ لها. وثانيها مس المصحف - 00:30:05

وهو لمسه ببشرته بلا حائل بل يكون مفضيا اليه بيده. ملاقيا له دون حائل. وبه قال الائمة الاربعة وهو الراجح لما رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في الكتاب الذي كتبه لجده عمرو ابن حزم رضي الله عنه - 00:30:26

الا يمس القرآن الا طاهر وهذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم. مستغن باستفاضته عن نقل خاص فيه كما ذكره ابو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد - 00:30:55

فالصحيح وجوب الوضوء لاجل مصحف ثالثها الطواف حول الكعبة وهو مذهب الائمة الاربعة ايضا فيجب على قاصد الطواف حول الكعبة ولو في نفل ان يتوضأ واحتج هؤلاء بما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف - 00:31:16

بالبيت مثل الصلاة. الا انكم تتكلمون فيه فلا تتكلموا فيه الا بخير ووجه احتجاجهم به في تسمية الطواف صلاة فيجب له الوضوء كما يجب لها ولا يصح الحديث المذكور مرفوعا - 00:31:49

بل المحفوظ فيه الوقف من كلام ابن عباس وفي الحاق الطواف بالصلة من جهة التساوي في الأحكام نظر فإن الشرع فرق بينهما في كثير من المسائل وإنما يمكن الحاج الشيء بنظيره إذا وجد معنى المشابهة. أما بطريق النص الشرعي أو باستقراء مفردات الشرع. فإن لم - 00:32:10

يوجد لم يحكم بالحاق النظير بنظيره ولاجل هذا المعنى عظم في الفقه معرفة الفرق والجمع أي معرفة ما تجتمع فيه المسائل وما تفترق حتى قال عبد الحق السنباطي أحد فقهاء الشافعية في القرن العاشر قال الفقه الجمع والفرق - 00:32:38
أي الجمع بين المتشابهات المتماثلات والتفريق بين المخالفات المتناقضات. وذهب من السلف كالحكم ابن عتبة وحماد بن زيد ومنصور ابن المعتمر والاعمش إلى أن الوضوء للطواف لا يجب. وأنه ليس بشرط له وهو رواية عن أحمد - 00:33:03
واختارها ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم وانتصر لها بان الله لم يجبه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فيه بل التزاع قد تم فيه بين السلف وفي هذا القول قوة - 00:33:30

لكن الجري مع مذهب الجمهور اتقى للعبد وابرأ لذمته. فمن مكن لا يطوف إلا متوضئا فهو الأولى به. نعم أحسن الله إليكم. النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل - 00:33:49

فيستحب من أنواع الحكم التعبدي الاستحباب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء ايش غير لازم وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المستحبات المتعلقة بالطهارة والصلة نعم الله إليكم فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. من المستحبات - 00:34:14

عند الحنابلة وفaca للثلاثة لمن دخل خلاء وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين الأولى بسم الله وهي مروية في حديث ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:34:51

وهي في الصحيحين من حديث انس والخبث بسكون الباء الشر والخبيث على هذا الوجه منسوبة إليه وهي النفوس الشريرة وتضم بأوّه فيقال الخبث فيكون جمعا لخيث وهم ذكران الشياطين وتكون الخبائث جمع خبيثة وهن - 00:35:18
اناث الشياطين يقول المتخلي هذا الذكر عند ارادة دخول الخلاء اي اذا اراد ان يدخل الى موضع قضاء الحاجة قال هذا الذكر فان كان في فضاء كصحراء جاء به في اول الشروع - 00:35:47

عند تشميم ثيابه فإذا رفع ثيابه مريدا قضاء حاجته في صحراء ونحوها جاء بهذا الذكر عند هذا المحل. نعم أحسن الله إليكم وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. اذا خرج المتخلي من الخلاء - 00:36:08
تحب لهم له عندهم ايضا وفaca للثلاثة الآتيان بهذا الذكر المركب من جملتين. ثلاثة يعني من ابي حنيفة ومالك والشافعى فتكون المسألة وفaca بين الاربعة الاولى غفرانك وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة رضي الله عنها والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني - 00:36:29

وهي عند ابن ماجة من حديث انس ولا يصح ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من محل قضاء الحاجة اي اذا فارقه وخرج منه.
واذا كان في فضاء كصحراء جاء به بعد فراغه - 00:37:01

اذا ارسل ثيابه بعد انقطاعه حاجته فإذا ارسل ثيابه في الصحراء يقول هذا الذكر لانه فرغ من به نعم أحسن الله إليكم وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. يستحب عند الحنابلة للمتخلي وفaca - 00:37:22
للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء واذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل فاليسرى في الشرع تقدم للاذى واليمنى لما سواه من التكريم وهذه قاعدة كلية شرعية مستقرة - 00:37:43

تنفع في الموضع التي يفتقد فيها النقل الخاص لهذا المحل. فإن هذا المحل ليس فيه نقل خاص عن الشرع وإذا فقد النقل الخاص فلا يعني هذا فقدان الحكم اذا فقد النقل الخاص في محل ما لا يعني فقدان الحكم. لأن الشريعة من كمالها بنيت على الاصول والقواعد. وليس - 00:38:08

على تفاصيل الجمل. والذي لا يعني هذا من اهل الظاهر الاخذين به. يتطلبون في كل فرع من فروع الاحكام دليلا خاصا فيبطلون بمثل

هذا المسلك كثيرا من الاحكام المقررة في كتب اهل العلم. لكن من وعى مدارك الشريعة - 00:38:34

ومأخذ الاحكام فيها وجد ان الشريعة تارة تذكر الحكم المتعلق بمسألة بعينها وتارة تفرغ المسألة من حكم خاص ويقوم مقامه في الشرع قاعدة كلية كهذا المثل في دخول الخلاء والخروج منه. فان الشرع لم يأتي بنقل خاص فيه - 00:38:54

لكن من القواعد المقررة في الشرع ان اليمين للتكرم. وان الشمال لخافه والدخول للخلاء داعيه التخلص من اذى الحاجة. ففيه نقص قدمت لاجله اليسرى والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل. فقدمت اليمين - 00:39:18

نعم احسن الله اليكم ويستحب السواك بعدة ملقم غير مضر لا ينفع. من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة السواك والته ليس العود فقط دون غيره والته العود الذي يستاك به. وصفته المستحبة ان يكون لينا غير خشن - 00:39:48

سواء كان رطبا او يابسا مندا. والمندى هو المبلول. وان يكون منقيا. اي هبأ للتغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذى والا ينفع لانه مضاد لغرض السواك. لا يتحقق معه المقصود منه. فاذا كان السواك ينفع لم يتحقق المقصود - 00:40:21

في كونه مطهرا للفم والاسنان واللثة. نعم. احسن الله اليكم. ولصائم قبل الزوال بعدة يابس هذه الجملة عندهم تقدير لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائم. فان استواك يستحب للصائم عندهم بعدة يابس غير رطب قبل الزوال. ولم يختلف اهل العلم - 00:40:54

في كونه مستحبة للصائم قبل الزوال بعدة يابس غير رطب اشار اليه ابن قاسم العاصمي في عاشيته على الظوه وانما اختلفوا في الرطب. واما اليابس فلم يختلفوا في استحبابه. واختلفوا في - 00:41:25

قطب وهو عند الحنابلة مباح كما سيأتي. والفرق بين الرطب واليابس. ان الرطب له اجزاء تحلل واليابس ليس له اجزاء تتحلل. نعم احسن الله اليكم واستخدام وهو حلق العانة وحقو شارب او قص طرفه وتقليل ظفر ونتف ابط فانشق حلقه او تدور - 00:41:45

تذكر المصنف في هذه الجملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة فاولاهن الاستخدام وهو حلق شعر العانة اي النابت حول الفرج سمي استخداما لاستعمال الحديدية فيه. فهو استفعال من الحديدية. والجماع منعقد على استحباب - 00:42:15

والثانية حف الشارب او قص طرفه وحقو اولى. فيستحب حف الشارب بالاستقصاء في اذنه. وهو مذهب ابي حنيفة او قص طرفه بالحث من طرف الشفه لا من اصل الشفه. فالحث عندهم - 00:42:44

القص عندهم يراد به من طرف الشفه اي الشعر الذي يلامس طرف الشفاه وليس المقصود من اعلى محل الشارب بل من اسفله الملامس للشفاه. وهو مذهب مالك والشافعي. واياه اراد من ذكر من الشافعية الحث - 00:43:11

ودللت السنة على الامرین معا كما قال ابن جرير. فيستحب حف الشارب او قص طرفه والثالثة تقليم الاظفار واستحبابه مجمع عليه. والرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب - 00:43:31

ولا خلاف في كونه مستحبة فتكون ثلاث من هؤلاء الاربع من سنن الفطرة مستحبة اجماعا. هي الاستخدام وتقليل الاظفار نتف الابط واما حف الشارب او قص طرفه فمختلف فيه. وال الصحيح ان السنة جاءت بهما جميعا - 00:43:59

نعم احسن الله اليكم ولم توضئ عند فراغه قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة. بل لا اعلم فيه خلافا في استحبابه - 00:44:23

قولوا متوضئ عند فراغه من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله طوله للحديث الوارد فيه عند مسلم يأتي به المتوضئ اذا فرغ من وضوءه بالكلية. فاذا - 00:44:46

فرغ من الوضوء وانفصل عنه قاله وما يفعله بعض الناس من قوله عند غسله قدمه اليسرى خلاف المشروع فان المشروع ان يكون بمنزلة الخاتم على الوضوء. فاذا فرغ من الوضوء كله قال هذا الذكر - 00:45:06

نعم احسن الله اليكم ويستحب للمصلي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعوذ. من المستحب للمصلي عند الحنابلة قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة من الصلاة دون بقية الركعات امران. الاول دعاء - 00:45:26

مفتاح ومن انواعه سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وباستحباب الاستفتاح قالت الحنفية والشافعية ايضا وهو الصحيح وباي شيء من الوارد الثابت استفتح فحسن - 00:45:47

ولا يجمع بين انواع الاستفتاحات. لماذا لا يجمع بين انواع الاستفتاحات نعم يا اخي لعدم الاطالة نعم يقول الاخ لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايش - 00:46:12

الجمع هذا دليل والقاعدة لان المحل لا يقبل الا واحدا لان المحل لا يقبل الا واحدا. ما الدليل ان محل لا يقبل الا واحدا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة فقلت يا رسول الله انك اذا كبرت - 00:46:31

تسكت هنيهة فما تقول ؟ فذكر له استفتاحا واحدا ولا اكثرا من استفتاحا واحدا. طيب ما فائدة هذه القاعدة ؟ وهي اذا كان المحل يقبل او لا يقبل فائتها ايش ؟ لا فائتها في اذكار الصباح والمساء - 00:46:56

لان من الاقوال المحدثة اليوم من يقول ان السنة ان يأتي في الصباح بواحد من الاذكار وفي المساء بواحد. ثم في اليوم الثاني يأتي في الصباح بواحد في المساء بثان. وهذا قول محدث - 00:47:16

والعلماء فرقوا بين قبول المحل و عدمه وان لم يصرحوا فانك اذا رجعت الى مقيمات الادعية والاذكار عند القدامى كالطبراني في كتاب الدعاء والبيهقي في كتاب الدعوات تجدهم يقولون باب ما يقول اذا اصبح. ثم يذكرون جميع الوالد ويقولون من باب ما يقول اذا امسى. ويدركون جميعا - 00:47:34

فال المحل يقبل لاتساعه واما الاستفتاح فال محل لا يقبل الا واحدا فيأتي بواحد. والثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وباستحبابه قال الحنفية والشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:48:01

ورويت فيه احاديث خاصة لا تصح ذكره النووي في المجموع وهو مقتضى النظر في علل الاخبار الواردة. وكيف ما استعاذ فهو حسن فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعذيا. نعم. احسن الله اليكم. وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:48:32

في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. من المستحب للمصلي عند الحنابلة وفaca للحنفية. البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة والراجح استحباب قراءتها في اول الفاتحة وفي اول - 00:48:57

كل سورة في كل ركعة لما جاء في صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا انزلت علي سورة انفا. فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتكم الكوثر الى تمام السورة فسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية قراءتها بين يدي السورة - 00:49:23
الفاتحة وغيرها فاذا اردت ان تقرأ سورة من اولها فانك تقدم الفاتحة بين يديها. هذا هو الذي دل عليه السنة فان قرأت من اثناء السورة نعم لا خلنا في الصلاة خل القراءات - 00:49:50

ايش لا مصلي يريد ان يقرأ في صلاته ليش ليش حفصة ؟ الشاطبية يقول وفي الاجزاء خير من تلا بعض القراءات هنا نتكلم عن قاعدة كلية. الصحيح ان السنة ان البسمة تكون في اوائل السور. اما في اثناء السور - 00:50:10
فلم يأتي في السنة ما يدل على ان السنة فيها استفتاحها بها. بل المشروع اذا قرأ الانسان في غير اول السورة ان فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ. نعم - 00:50:35

احسن الله اليكم وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغرب ورباعية. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها - 00:50:51

وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء. لما ثبت في الصحيحين من حديث قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة - 00:51:10

كتابي وسورة والامر كما قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. والاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة السورة بعد في الركعتين الاوليين من الفجر وفي ركعتي الفجر من صلاة الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء - 00:51:30
كثيرة عديدة نعم احسن الله اليكم وقولوا امين عند الفراغ من الفاتحة. من المستحب للمصلي وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة حال الجهر بالفاتحة او الاسرار بها. للامام والمأمور والمنفرد. فهي عندهم سنة - 00:51:53

مطلقا فهي عندهم مستحبة مطلقا. وافق للشافعية في كل وللملكية في المأمور والمنفرد فقط اما تأمين الامام عند الملكية فلا يستحب الا في صلاة سرية وقال ابو حنيفة يستحب التأمين سرا مطلقا. اي لامام ومأمور ومنفرد. والراجح استحباب - 00:52:21 تأمين المصلي مطلقا اماما او مأمورا او منفردا. لما رواه ابو داود والترمذني من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال - 00:52:52

امين ورفع بها صوته واسناده صحيح. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا الحديث. نعم احسن الله اليكم وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين. من المستحب للمصلي - 00:53:10

عند الحنابلة ايضا الزيادة على المرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين فيزيد على الواحدة اتيا بثانية او ثالثة او رابعة ونقل الترمذني الاجماع على الاول. اي زيادة - 00:53:37

التسبيح على المرة في الركوع واستحباب الزيادة في الموضع الثاني وهو حال السجود مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خلافا الا اني لم اجد احدا حكى فيه اجماعا واستحبابها في الموضع الثالث - 00:54:02

مذهب الشافعية ايضا واكمله عند الثالثة خلافا لمالك قول سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الاعلى في السجود. وفي الثالث عند القائلين به ربى قبل لي وهو الصحيح في كل لصحة الاحاديث الواردة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:54:22

احسن الله اليكم ودعاء في تشهد اخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وافقا للثلاثة بل لا اعلم فيه خلافا استحباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه - 00:54:48

ادعو وافضل الدعاء في هذا الم محل هو المنشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا - 00:55:14

وثاقا للشافعية ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه. اي في ثلاثة مواضع للحديث الوارد فيها في الصحيحين ووافقهما ابو حنيفة ومالك عند الاحرام. فرفع اليدين في تكبيرة الاحرام هو وافق الائمة الاربعة. بل مجمع عليه - 00:55:31
نقله ابن المنذر وابن عبدالبر. ومذهب الحنابلة انه لا يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول وهو مذهب مالك وابي حنيفة ايضا اما مذهب الشافعية فهو استحباب رفع اليدين عند القيام الى التشهد الاول وهو رواية عن احمد - 00:55:59

اختارها جماعة من المحققين من اصحابه وغيرهم قبل المنذر والطبرى وابن تيمية الجد والحفيد وابن القيم لوقوعها في بعض الفاظ الحديث في الصحيحين حديث ابن عمر لما عد مواضع رفع اليدين وهو الصحيح - 00:56:29

فالجمهور لا يرون الرفع في الموضع الثالث. في الموضع الرابع لكن الصحيح القول به نعم احسن الله اليكم ما وضع اليمنى على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرتة. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وافقا - 00:56:53

لابي حنيفة والشافعية وضع اليمنى على اليسرى في قيامه في الصلاة لحديث سهل رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:57:14

رواه البخاري ويستحب عند الحنابلة وافقا لابي حنيفة جعلهما تحت صرته اي اسفل البطن دون السرة. ولم يصح فيه شيء مرفوع ولا موقوف عن الصحابة ولا فيما سواه من المواقع المذكورة عند الفقهاء. فلم يثبت شيء مرفوع ولا موقوف عن الصحابة في وضعهما على - 00:57:34

او على السرة او تحت السرة. لكن قال الترمذني رحمة الله والعمل على هذا عند اهل للعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله - 00:58:06
في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعهم فوق السرة. ورأى بعضهم ان يضعهم تحت السرة كل ذلك واسع عندهم. انتهى كلامه. واسع عند

من عند الصحابة والتابعين طيب امهمكم عشر سنين - 00:58:26

ان تأتوا باثر مسند صحيحا صحيحا في ذلك لا تجد في الكتب التي بايدينا وهي كثيرة كالستة والتسعه والمصنفين وسنن البيهقي وسنن سعيد المنصور لن تجد شيئا عن احد من الصحابة - 00:58:48

اذا من اين جاء الترمذى بهذه التوسيعة بطريق النقل العام المستفيض لان الصلاة امر يتكررون عليه في اليوم خمس مرات فرضا ويزيدون ما شاء الله نفلا فاستقر عندهم التوسيعة في ذلك في المحل. وهذه التوسيعة هي المناسبة للحكم. لاختلاف اجرام الخلق - 00:59:04

جزاك الله خير. لاختلاف اجرام الخلق سمنا وضعفا وطولا وقصرا. والشريعة تلاحظ مثل هذا. فان الخلق يختلفون في مقداره ويبيعد في حكمة الشريعة ان يكون موضع الرجل في عبادته مستقبحا. وانت اذا رأيت رجلا بديلا ثم رأيته وضع يديه على - 00:59:27 استقبحت ذلك فمن المحال ان تأتي الشريعة بمثله. فوضع الحكم الشرعي على هذا النحو هو الموفق كمال الشريعة شريعة في احكام العبادات ومن جملتها الصلاة تلاحظ الجمال. في جملة من الاحكام منها هذا الموضع. نعم - 00:59:56

احسن الله اليكم ونظروه الى موضع سجوده. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع السجود. وثاقا الثالثة وما روي فيه من الحديث لا يثبت لكن النظر يقويه فجمع النظر في موضع واحد اقرب الى الخشوع - 01:00:14
وموضع سجوده هو اشرف المواقع واسهلها. فيستحب لاندراجه في الامر بالخشوع لا لامر خاص به. فالامر الخاص فيه ضعيف لكن

لكون ذلك مما يتحقق به الخشوع المأمور به قيل يستحب النظر الى موضع سجوده - 01:00:34
نعم. احسن الله اليكم وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة. واعتماده على ركبتيه عند من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفاقا لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور قدميه - 01:00:55

وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه ورويت فيه احاديث ضعاف وقالت المالكية والشافعية اعتمدوا على يديه وهو رواية عن احمد حجتها حديث ما لك بن الحويرث عند البخاري في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:16
ثم اعتمد على يديه وهو ارجح دليلا نعم احسن الله اليكم وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا رفاقا للشافعى افتراشه اذا جلس - 01:01:46

بين السجدين وفي التشهد الاول وصفة الافتراش ان ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها فتكون اليمنى منصوبة قائمة واليسرى مفروشة على الارض جالسا عليها وتوركه في الاخير بان ينصب رجله اليمنى كصفتها السابقة - 01:02:11
ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويفضي باليتيه الى الارض ملصقا مؤخرته بها وحاجتهم صحتها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم والتفاته يمينا وشمالا في سالمه. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا في - 01:02:41

سلامه وثاقا للحنفية والشافعية بان يسلم مع تحريك رأسه الى جهة اليمنى في الاولى والى جهة الشمال في الثانية لما مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - 01:03:12

وعن يساره حتى ارى بياضا خده نعم. احسن الله اليكم النوع الثالث المباحث وفيه زهرة من المسائل. من انواع الحكم التعبدى الاباحه وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك - 01:03:38

الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المباحث المتعلقة بالطهارة والصلاه نعم احسن الله اليكم فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعود رطب. من المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعود - 01:04:02
رطب لانه مظنة التحلل منه فلذلك ابيح السواك به ولم يسن حفظا لحرمة الصيام الا يجرحها وليس في احاديث فضل السواك ما يقيدها بوقت دون وقت او حال دون حال - 01:04:27

وظنوا التحلل لا يقوى للحكم بالكراهة لانه ليس غالبا نعم احسن الله اليكم وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة توب وبدن وفم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا لا غسلها مما يعرف عندهم بنواقض الوضوء وستأتي -

وذلك موافق لمذهب الثلاثة بل لا يعلم فيه خلاف ويباح عندهم ايضا قراءته مع نجاسته ثوب وبدن وفم لانه لا دليل على المنع ولم ارى ذكرها للمسألة عند غيرهم والاشبه - [01:05:18](#)

كرابه قراءة القرآن مع نجاسته الفم دون غيره لانه محل القراءة. والامر بتطهيره بالسوالك. يقوى القول بكرابه القراءة مع نجاسته هذه المسألة متعلقة قراءة القرآن وليس متعلقة مس القرآن فانه قال - [01:05:40](#)

وتباح قراءة القرآن مع حدث اما المس فهو محرم كما تقدم. نعم احسن الله اليكم ومعونة متوضى. من المباح عند الحنابلة معونة متوضى كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه - [01:06:03](#)

ل الحديث المغيرة صبيت عليه فتوضاً وضوءه للصلوة متفق عليه وان كان لعذر ولا قدرة له عليه وجبت اعانته لان العاجز لا يتمكن من وضوئه الا بالاعانة عليها فلا تكون مباحة في حق العاجز عن الوضوء - [01:06:23](#)

بل يكون طلبه من يعينه واجبا عليه وهذا اخر بيان هذه الجملة ونستوفي بقيته باذن الله بعد صلاة العشاء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:06:45](#)